الأمم المتحدة

A/60/490/Add.4

الجمعية العامة

Distr.: General
15 December 2005

Original: Arabic

الدورة الستون

البند ٥٤ (د) من جدول الأعمال

العولمة والاعتماد المتبادل: منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد عبد الملك **الشبيبي** (اليمن)

أولا – مقدمة

١ – أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية للبند ٥٤ من جدول الأعمال (انظر A/60/490، الفقرة ٢). واتخذ إجراء بشأن البند الفرعي (ج) في الجلستين ٣٠ و ٣٦، المعقودتين في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة لهذا البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/60/SR.30 و 36).

ثانيا – النظر في مشروعي القرارين A/C.2/60/L.29 و A/C.2/60/L.54

٢ – وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جامايكا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار

* سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في خمسة أجزاء، تحت الرمز A/60/490 و Add.1-4.

191205 191205 05-64791 (A)

بعنوان''منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية'' (A/C.2/60/L.29). فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قراراتها ٥٤/٢٠٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٧/٢٤٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٥٨/٢٠٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٩/٢٤٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية،

''**وإذ تشير أيضا** إلى توافق آراء مونتيري المعتمد في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، الذي أكد على أولوية مكافحة الفساد على الأصعدة كافة، وإلى خطة جوهانسبرغ لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (’خطة جوهانسبرغ للتنفيذ‘)،

''**وإذ تشدد** على ضرورة وجود مؤسسات ديمقراطية قوية تستجيب لاحتياجات الناس، وضرورة تحسين الكفاءة والشفافية والمساءلة في الإدارة المحلية والإنفاق العام وسيادة القانون، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وللقضاء على الفساد وبناء مؤسسات اقتصادية واجتماعية سليمة،

''**وإذ تقر** بأن مكافحة الفساد على جميع المستويات تشكل إحدى الأولويات وأن الفساد يشكل عائقا خطيرا أمام تعبئة الموارد وتوزيعها على نحو فعال، ويحوِّل الموارد عن الأنشطة التي لا بد منها للقضاء على الفقر ومكافحة الجوع وتحقيق التنمية الاقتصادية والمستدامة ،

''**وإذ تلاحظ** الاهتمام الخاص الذي توليه البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لإعادة الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع من خلال الفساد إلى بلدانها الأصلية، تمشيا مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس، وذلك نظرا للأهمية التي يمكن أن تتسم بها هذه الأصول في تنميتها المستدامة،

''**وإذ تدرك** القلق الذي ينجم عن تحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع و/أو عقد صفقات بشأنها، وتشدد على ضرورة معالجة هذا القلق وفقا لمبادئ الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

''**وإذ تعرب** عن القلق لأن جزءا كبيرا من الأموال التي يتم غسلها سنويا والتي تتراوح قيمتها بين ٦٠٠ بليون و ١,٨ ترليون من دولارات الولايات المتحدة، يشمل أموالا متأتية من الفساد، وتكرر في هذا الصدد تأكيد التزامها بمكافحة الفساد على جميع المستويات،

''**وإذ تدرك** أن حيازة الثروة بطرق غير مشروعة يمكن أن تضر بصفة خاصة بالمؤسسات الديمقراطية والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون،

''**واقتناعا منها** بأن توفر بيئة مستقرة تتسم بالشفافية تتم في ظلها المعاملات التجارية الوطنية والدولية في كل البلدان عنصر ضروري لتعبئة الاستثمارات والتمويل والتكنولوجيا والمهارات وغير ذلك من الموارد الهامة، وإذ تدرك أن من الضروري بذل جهود فعالة على جميع المستويات لمنع ومكافحة الفساد بكافة أشكاله في كل البلدان من أجل تحسين بيئة الأعمال التجارية على الصعيدين الوطني والدولي،

''**وإذ يساورها القلق** إزاء ارتباط الفساد بكافة أشكاله، بما فيها الرشوة وغسل الأموال ونقل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، بالأشكال الأخرى للجريمة، وبخاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية،

''**وإذ تكرر** الإعراب عن قلقها إزاء خطورة المشاكل والتهديدات الناشئة عن الفساد والتي يتعرض لها استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض المؤسسات وقيم الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، لا سيما عندما تفضي الاستجابة الوطنية والدولية غير الكافية إلى الإفلات من العقاب،

''**وإذ تشير** إلى الجزء المتعلق بالتنمية في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

''١ - **تدين** الفساد بكافة أشكاله، بما فيها الرشوة وغسل الأموال وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع؛

''٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛

''٣ - **تؤكد من جديد** الالتزام بإيلاء مكافحة الفساد أولوية على الأصعدة كافة، وترحب بجميع الإجراءات المتخذة في هذا الشأن على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك اعتماد سياسات تؤكد على المساءلة، وشفافية إدارة

القطاع العام، ومسؤولية الشركات ومساءلتها، بما في ذلك الجهود الرامية إلى إرجاع الأصول التي تم تحويلها عن طريق الفساد، طبقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وتحث جميع الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع والتصديق على الاتفاقية وتنفيذها على النظر في القيام بذلك؛

"٤ - **ترحب** بجهود الدول الأعضاء التي سنت قوانين واتخذت تدابير ايجابية أخرى لمكافحة الفساد بكافة أشكاله، بما في ذلك، ما اتخذ وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء التي لم تسن بعد مثل هذه القوانين على أن تفعل ذلك؛

"٥ - **تشجع** جميع الحكومات على منع الفساد بكافة أشكاله ومكافحته والمعاقبة عليه، بما في ذلك الرشوة وغسل الأموال وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، والعمل على إعادة هذه الأصول على وجه السرعة، من خلال استعادة الأصول بما يتفق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس؛

"٦ - **تشجع** التعاون على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، حيثما كان ذلك مناسبا، في الجهود المبذولة لمنع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، وكذلك لاستعادة الأصول بما يتفق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس؛

"٧ - **تدعو** إلى تعزيز التعاون الدولي بطرق شتى، منها منظومة الأمم المتحدة، دعما للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية من أجل منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، وكذلك لاستعادة الأصول بما يتفق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس؛

"٨ - **تشجع** الدول الأعضاء على توفير الموارد المالية والبشرية الكافية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشجع كذلك المكتب على إيلاء أولوية عليا للتعاون التقني، عند طلبه، من أجل تحقيق عدة أمور منها الترويج للتوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها وتنفيذها، وتسهيل كل ذلك؛

"٩ - **تكرر** طلبها إلى المجتمع الدولي أن يوفر، في جملة أمور، المساعدة التقنية لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية الرامية إلى

منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، وكذلك لاستعادة الأصول بما يتفق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس، ووضع استراتيجيات من أجل إدماج وتعزيز الشفافية والنزاهة في صلب أنشطة القطاعين العام والخاص؛

"١٠ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على التقيد، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بمبادئ حسن إدارة الشؤون العامة والملكية العامة والعدالة، والمسؤولية والمساواة أمام القانون وضرورة ضمان النزاهة، وتعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة ورفض الفساد؛

"١١ - **تهيب** بالقطاع الخاص، على الصعيدين الدولي والوطني كليهما، بما في ذلك الشركات الصغرى والكبرى والشركات عبر الوطنية، أن يواصل التزامه الكامل بمكافحة الفساد، وترحب بالموافقة على إضافة مكافحة الفساد باعتباره المبدأ العاشر في الاتفاق العالمي، وتشدد على ضرورة أن يواصل أصحاب المصلحة المعنيون، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، تعزيز مسؤولية الشركات ومساءلتها؛

"١٢ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء التي لم تطلب بعد إلى المؤسسات المالية أن تنفذ، بشكل ملائم، برامج شاملة تكفل توخي ما ينبغي من الحرص واليقظة، وفقا لمبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وغيرها من الصكوك المنطبقة، بما من شأنه تيسير الشفافية ومنع إيداع أموال مكتسبة بشكل غير مشروع، على أن تفعل ذلك؛

"١٣ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على تقديم تبرعات كافية ومنتظمة من أجل التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي من المقرر أن تدخل حيز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وذلك من خلال البرنامج العالمي لمكافحة الفساد التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة و/أو بدعم مباشر لتنفيذ الأنشطة والمبادرات؛

"١٤ - **تكرر تأكيد** دعوتها جميع منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المختصة إلى أن تنفذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في أقرب وقت ممكن تنفيذا كاملا؛

"١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن تنفيذ هذا القرار، وأن يتناول بمزيد من التفاصيل تأثير

الفساد بكافة أشكاله، بما في ذلك تأثيره على حجم عمليات تحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، وتأثير الفساد وهذه التدفقات على النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة''.

٣ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ''منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تمشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد'' (A/C.2/60/L.54) قدمه نائب رئيس اللجنة السيد يوراي كوديلكا (الجمهورية التشيكية)، بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/60/L.29.

٤ - وفي الجلسة ذاتها، قام نائب الرئيس بتصويب نص مشروع القرار شفويا.

٥ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/60/L.54، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٩).

٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي إضافة إلى أستراليا وكندا وليختنشتاين واليابان) وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية (انظر A/C.2/60/SR.36).

٨ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار A/C.2/60/L.54، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/60/L.29 بسحبه.

ثالثا – توصيات اللجنة الثانية

٩ – توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تمشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٢٠٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٦/١٨٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٥٧/٢٤٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٥٨/٢٠٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٤٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية،

وإذ تشير أيضا إلى توافق آراء مونتيري المعتمد في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[(١)]، الذي تم التأكيد فيه على أولوية مكافحة الفساد على كافة الأصعدة، وإلى خطة جوهانسبرغ لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (”خطة جوهانسبرغ للتنفيذ“)[(٢)]،

وإذ تشير كذلك إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(٣)]،

وإذ تشدد على ضرورة وجود مؤسسات ديمقراطية قوية تستجيب لاحتياجات الناس، وضرورة تحسين الكفاءة والشفافية والمساءلة في الإدارة المحلية والإنفاق العام وسيادة القانون، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وللقضاء على الفساد وبناء مؤسسات اقتصادية واجتماعية سليمة،

وإذ تقر بأن مكافحة الفساد على جميع المستويات يشكل إحدى الأولويات وأن الفساد يشكل عائقا خطيرا أمام تعبئة الموارد وتوزيعها على نحو فعال، ويحوِّل الموارد عن

---

(١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.02.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٣) انظر القرار ٦٠/١.

الأنشطة التي لا بد منها للقضاء على الفقر ومكافحة الجوع وتحقيق التنمية الاقتصادية والمستدامة،

وإذ تلاحظ الاهتمام الخاص الذي توليه البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لإعادة الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع من خلال الفساد إلى بلدانها الأصلية، تمشيا مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٤]، وبخاصة الفصل الخامس، وذلك نظرا للأهمية التي يمكن أن تتسم بها هذه الأموال في تنميتها المستدامة،

وإذ تدرك القلق الذي ينجم عن تحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع و/أو عقد صفقات بشأنها، وتشدد على ضرورة معالجة هذا القلق وفقا لمبادئ الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ تدرك أيضا أن حيازة الثروة بطرق غير مشروعة يمكن أن تضر بصفة خاصة بالمؤسسات الديمقراطية والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون،

واقتناعا منها بأن توفر بيئة مستقرة تتسم بالشفافية تتم في ظلها المعاملات التجارية الوطنية والدولية في كل البلدان يمثل عنصرا ضروريا لتعبئة الاستثمارات والتمويل والتكنولوجيا والمهارات وغير ذلك من الموارد الهامة، وإذ تدرك أن من الضروري بذل جهود فعالة على جميع المستويات لمنع ومكافحة الفساد بكافة أشكاله في كل البلدان من أجل تحسين بيئة الأعمال التجارية على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يساورها القلق إزاء ارتباط الفساد بكافة أشكاله، بما فيها الرشوة وغسل الأموال ونقل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، بالأشكال الأخرى للجريمة، وبخاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء خطورة المشاكل والتهديدات الناشئة عن الفساد والتي يتعرض لها استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض المؤسسات وقيم الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، لا سيما عندما تفضي الاستجابة الوطنية والدولية غير الكافية إلى الإفلات من العقاب،

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذتها أمانة الكومنولث ومجموعة الثمانية فيما يتعلق بمكافحة الفساد وتحسين الشفافية، بما في ذلك مبادرة مجموعة الثمانية لتقديم دعم من خلال المساعدات التقنية الثنائية إلى البلدان الملتزمة بالدخول في شراكات لتعزيز الشفافية والحكم

---

(٤) القرار ٥٨/٤، المرفق.

الرشيد وسيادة القانون، وإذ ترحب أيضا بجهود الدول الأعضاء التي دخلت في ''اتفاقات تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد'' مع مجموعة الثمانية،

١ - **تدين** الفساد بكافة أشكاله، بما فيها الرشوة وغسل الأموال وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع؛

٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٥]؛

٣ - ترحب بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[٤]؛

٤ - **تكرر** دعوتها لجميع الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المختصة، في حدود اختصاصها بالكامل أن تقوم بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو الانضمام إليها، وتنفيذها في أقرب وقت ممكن؛

٥ - **تؤكد من جديد** الالتزام بإيلاء مكافحة الفساد أولوية على كافة الأصعدة، وترحب بجميع الإجراءات المتخذة في هذا الشأن على الصعيدين الوطني والدولي، بما فيها اعتماد سياسات تؤكد على المساءلة، وشفافية إدارة القطاع العام، ومسؤولية الشركات ومساءلتها، ومن ذلك الجهود الرامية إلى إعادة الأصول التي تم تحويلها عن طريق الفساد، تمشيا مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٦ - **ترحب** بجهود الدول الأعضاء التي سنت قوانين واتخذت تدابير ايجابية أخرى لمكافحة الفساد بكافة أشكاله، وفقا لجملة أمور منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء التي لم تسن بعد مثل هذه القوانين على أن تفعل ذلك، وأن تطبق تدابير فعالة على الصعيد الوطني، وعلى الصعيد المحلي وفقا لقوانينها وسياستها الداخلية، لمنع الفساد ومكافحته؛

٧ - **تشجع** جميع الحكومات على منع الفساد بكافة أشكاله ومكافحته والمعاقبة عليه، بما في ذلك الرشوة وغسل الأموال وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، والعمل على إعادة هذه الأصول على وجه السرعة، من خلال استعادة الأصول تمشيا مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس؛

٨ - **تشجع كذلك** التعاون على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، حيثما كان ذلك مناسبا، في الجهود المبذولة لمنع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية

---

(٥) A/60/157.

من مصدر غير مشروع، وكذلك لاستعادة الأصول تمشيا مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس؛

٩ - **تدعو** إلى تعزيز التعاون الدولي بطرق شتى، منها منظومة الأمم المتحدة، دعما للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية من أجل منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، وكذلك لاستعادة الأصول تمشيا مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس؛

١٠ - **تشجع** الدول الأعضاء على توفير الموارد المالية والبشرية الكافية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك ما يلزم للتنفيذ الفعّال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتشجع كذلك المكتب على إيلاء أولوية عالية للتعاون التقني، عند طلبه، من أجل تحقيق عدة أمور منها الترويج للتصديق على اتفاقية مكافحة الفساد أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها وتنفيذها، وتسهيل كل ذلك؛

١١ - **تلاحظ** أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قد أوشك على الانتهاء، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، من وضع الدليل التشريعي للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛

١٢ - **تكرر** طلبها إلى المجتمع الدولي أن يوفر، في جملة أمور، المساعدة التقنية لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية الرامية إلى منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، وكذلك لاستعادة الأصول تمشيا مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس، ووضع استراتيجيات من أجل إدماج وتعزيز الشفافية والنزاهة في صلب أنشطة القطاعين العام والخاص؛

١٣ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على التقيد، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بمبادئ حسن إدارة الشؤون العامة والملكية العامة، والعدالة، والمسؤولية، والمساواة أمام القانون وضرورة ضمان النزاهة، وتعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة ورفض الفساد؛

١٤ - **ترحب** بالإجراءات التي اتخذها القطاع الخاص، على الصعيدين الدولي والوطني كليهما، بما في ذلك الشركات الصغيرة والكبيرة والشركات عبر الوطنية، لكي يظل مشاركا بشكل كامل في مكافحة الفساد، وتهيب بالقطاع الخاص أن يواصل بذل جهوده في هذا الصدد، وتلاحظ مع التقدير العمل الذي اضطلع به الاتفاق العالمي، عند نظره في مبدئه العاشر المتعلق بمكافحة الفساد، وتشدد على ضرورة أن يواصل جميع أصحاب المصلحة المعنيين تعزيز مسؤولية الشركات ومساءلتها؛

١٥ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء التي لم تطلب بعد إلى المؤسسات المالية أن تنفذ بشكل ملائم برامج شاملة تكفل توخي ما ينبغي من الحرص واليقظة، تمشيا مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وغيرها من الصكوك المنطبقة، بما من شأنه تيسير الشفافية ومنع إيداع أموال مكتسبة بشكل غير مشروع، على أن تفعل ذلك؛

١٦ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الاحتفاء بيوم ٩ كانون الأول/ديسمبر باعتباره اليوم الدولي لمكافحة الفساد، وفقا لما قررته الجمعية العامة في قرارها ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

١٧ - **تعرب** عن قلقها إزاء جسامة الفساد على جميع المستويات، بما في ذلك نطاق عمليات تحويل الأصول المتأتية من مصادر غير مشروعة من خلال الفساد، وتكرر في هذا الصدد التزامها بمنع ومكافحة الممارسات الفاسدة على جميع المستويات؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن تنفيذ هذا القرار، وأن يتناول بمزيد من التفاصيل مدى جسامة الفساد على جميع المستويات، بما في ذلك نطاق عمليات تحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع من خلال الفساد وتأثير الفساد وهذه التحويلات في النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين، في إطار البند المعنون ''العولمة والاعتماد المتبادل'' بندا فرعيا معنونا ''منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تمشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد''.